التقرير رقم (١) – دور الانعقاد
العادي الثالث

مشروع قانون مقدم من الحكومة
ومُحال من مجلس النواب

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والطاقة والبيئة والقوى العاملة
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة

أكتوبر ٢٠٢٢

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الثالث

—

السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة.. وبعد،،،

أتشرف بأن أتقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والطاقة والبيئة والقوى العاملة عن مشروع قانون:

"مقدم من الحكومة بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة"

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر، وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقررًا لها فى هذا الموضوع أمام المجلس، واختارت كلاً من السيدين النائبين: عبد الله عصر، عبد الخالق عياد، مقررين مناوبين.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

محمد حلاوة

رئيس اللجنة المشتركة

التاريخ: ٥ أكتوبر ٢٠٢٢

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والطاقة والبيئة والقوى العاملة

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة

أحال السيد المستشار رئيس مجلس الشيوخ يوم الأثنين الموافق ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠٢٢ مشروع قانون مقدم من الحكومة – والمحال من مجلس النواب – بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة، إلى لجنة مشركة من لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والطاقة والبيئة والقوى العامة، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٨، برئاسة السيد النائب محمد حلاوة – رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السيد المستشار علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية، والسيد المهندس أحمد سمير – وزير التجارة والصناعة، والسادة أعضاء اللجنة المشتركة؛ وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١، والتي تنص على أن:"... وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال، **ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد، إذا رأى محلاً لذلك** أو بناءً على طلب الحكومة.".

وحضر الاجتماعين ممثلاً عن الحكومة:

عن وزارة البيئة:	
دكتور / علي أبو سنة	**رئيس جهاز شئون البيئة**
دكتور / مصطفى مراد	**رئيس قطاع نوعية البيئة**
دكتور/ محمد صلاح	**معاون الوزيرة للشئون القانونية**
عن وزارة التجارة والصناعة:	
المستشار / عبد المحسن شيحة	**مستشار الوزير للشئون التشريعية**

وقد نظرت اللجنة المشتركة فى الاجتماعين المشار إليهما مشروع القانون المعروض ومذكرته الايضاحية [1] واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة، وفى ضوء ما دار فى اجتماع اللجنة المشتركة من مناقشات السادة الأعضاء وما أبدوه من مقترحات حول تعديل بعض المواد الواردة بالمشروع المقدم من الحكومة، وفى ضوء ردود وإيضاحات الحكومة وما تم الإدلاء به من شروح فنية تورد اللجنة تقريرها على النحو التالى:

- **مقدمة**.
- **أولاً- فلسفة مشروع القانون وأهدافه**.
- **ثانياً- النصوص الدستورية واللائحية الحاكمة**.
- **ثالثاً- الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض**.
- **رابعاً- أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون ومبرراتها**.
- **خامساً- رأى اللجنة المشتركة**.

- **مرفق طيه**: صورة من مشروع القانون ومذكرته الايضاحية.

مقدمه:

فى إطار سعى الدولة نحو تشجيع الصناعة للنهوض بالاقتصاد الوطنى وسعيها الحثيث تجاه تعميق التصنيع المحلى لكى تمهد الطريق نحو تنمية مستدامة تضمن مستقبل أفضل لأجيالها، تبنت الدولة المصرية الاستراتيجية الوطنية لتنمية صناعة السيارات كهدف استراتيجى وذلك فى اطار خطتها الرامية للنهوض بالاقتصاد الوطنى.

أولاً: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**:

يستهدف مشروع القانون تهيئة مناخ أفضل لصناعة السيارات وذلك من خلال استراتيجية وطنية لتنمية صناعة السيارات متضمنه ما يلى:

- إنشاء مجلس أعلى لصناعة السيارات يهدف إلى تطوير وتنمية قطاع صناعة السيارات في مصر، ويكون اختصاص هذا المجلس إقرار السياسات العامة والخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنمية صناعة السيارات في مصر بما يتفق مع السياسة العامة للدولة، وكذلك يعمل هذا المجلس على وضع الأطر العامة للإصلاح التشريعى والإداري لصناعة السيارات، كما يعمل على إزالة المعوقات التي تواجه صناعة السيارات، ويعمل على إيجاد حلول لها، فضلاً عن أنه يختص بالعمل على عقد الاتفاقيات وتبادل الخبرات مع الدول الرائدة فى هذا المجال.
- إنشاء صندوق تمويل صناعة السيارات "صديقة البيئة"؛ ليكون المسئول عن تنمية الموارد اللازمة لتمويل هذه الصناعة، وتمويل التحول إلى وسائل النقل الخضراء وتطويرها وتنميتها، وعلى الأخص في مجالى إنشاء مراكز تكنولوجية والأبحاث اللازمة لتطوير هذه الصناعة، بالإضافة إلى العمل على تشجيع وتطوير الابتكار لرفع القدرة التنافسية لصناعة وسائل النقل المستدام، فضلاً عن وضع برامج ونظم الحوافز لتنمية صناعة النقل المستدام صديقة البيئة، والحد من الآثار السلبية للانبعاثات الضارة، وذلك كله بهدف تشجيع الصُنّاع على صناعة تلك السيارات والحد من الآثار السلبية للانبعاثات الضارة؛ وتأسيسًا على ما تضمنه قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ من أن إنشاء الصناديق يكون بقانون؛ **لذا تم إعداد مشروع قانون بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة.**

ثانياً- النصوص الدستورية واللائحية الحاكمة:

تنص المادة (٢٧) من الدستور على أن:" يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي..."، **وتنص المادة (٢٨) من الدستور على أن:**" الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد..."، **وتنص المادة (٤٦) من الدستور على أن:**" لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها...".

وتنص المادة (٥٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المُشار إليها على أن:" تختص لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يأتي: استراتيجيات وخطط القطاع الصناعي والتجاري ومتابعة تنفيذ وتقويم مشروعاته ... التشريعات الخاصة بالصناعة والقوى المحركة ..."، **وتنص المادة (٦١) من اللائحة ذاتها على أنه**:"مع مراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التى يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة".

ثالثاً- الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

تضمن مشروع القانون اثنتى عشرة مادة بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو الآتي:

نصت المادة الأولى من المشروع على إنشاء مجلس أعلى لصناعة السيارات برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه، على أن يصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة، ويكون للمجلس الأعلى أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة.

وحددت المادة الثانية من المشروع الهدف من إنشاء المجلس الأعلى والاختصاصات الموكلة له والتى تتمثل فى إقرار السياسات العامة والخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنمية صناعة السيارات فى مصر ومتابعة تنفيذها، ووضع الإطار العام للإصلاح التشريعى والإدارى لصناعة السيارات، واتخاذ كل ما يراه لازما لتهيئة مناخ أفضل لصناعة السيارات، ودراسة ووضع الحلول المناسبة للمعوقات التى تواجه صناعة السيارات، والعمل على عقد الاتفاقيات وتبادل الخبرات فى مجال صناعة السيارات مع الدول الرائدة فى هذا المجال.

ونصت المادة الثالثة من المشروع على إنشاء صندوق يُسمى "صندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة "تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير المالية، ويكون مقره الرئيسى القاهرة الكبرى، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل الجمهورية.

وحددت المادة الرابعة من المشروع الهدف من إنشاء الصندوق وهو تنمية الموارد اللازمة لتمويل صناعة السيارات صديقة البيئة، وناطت به عدد من المهام والاختصاصات وهى تمويل تنمية وتطوير صناعة السيارات صديقة البيئة وعلى الأخص في مجالي إنشاء مراكز تكنولوجية والأبحاث اللازمة لتطوير هذه الصناعة، والعمل على تشجيع وتطوير الابتكار لرفع القدرة التنافسية لصناعة السيارات صديقة البيئة، ووضع برامج ونظم الحوافز لتنمية صناعة السيارات صديقة البيئة والحد من الآثار السلبية للانبعاثات الضارة، ويباشر الصندوق اختصاصاته فى ضوء التقارير الدورية والبيانات الفنية التى تعدها وحدة صناعة السيارات بوزارة التجارة والصناعة.

وتناولت المادة الخامسة من المشروع تشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير المالية وعضوية عدد من الوزراء ورؤساء وممثلين بعض الجهات، وأحد أعضاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات (من ذوى الخبرة)، وأربعة من ذوى الخبرة والمتخصصين فى مجال صناعة السيارات صديقة البيئة يختارهم وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون الصناعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وجعلت المادة السادسة من المشروع لمجلس إدارة الصندوق السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها الصندوق، على النحو المبين بمشروع القانون.

وبينت المادة السابعة من المشروع نظام عمل مجلس إدارة الصندوق وكيفية إصدار قراراته.

وأناطت المادة الثامنة من المشروع برئيس مجلس الإدارة تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير.

وتضمنت المادة التاسعة من المشروع تعيين أمين عام للصندوق يصدر بتعيينه وتحديد المعاملة المالية له قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ويعاونه عدد من الموظفين، وحددت المادة ذاتها الاختصاصات المنوط بها الأمين العام.

وحددت المادة العاشرة من المشروع موارد الصندوق على النحو المبين بمشروع القانون.

واعتبرت المادة الحادية عشرة من المشروع أموال الصندوق أموالاً عامة، وحظرت الصرف منها على مكافآت وحوافز العاملين به أو أية مزايا أخرى إلا فى حدود ما قد يُخصص لذلك من اعتمادات للصندوق فى الموازنة العامة للدولة.

ونصت المادة الثانية عشرة من المشروع على أن يكون للصندوق موازنة خاصة تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وأن تبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، وأخضعت حساباته وأرصدته وأمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، وجعلت الصرف من حسابه وفقاً للقواعد واللوائح المالية التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق، وقضت بترحيل فائض موارده الذاتية من سنة مالية إلى أخرى.

وأخيراً نصت المادة الثالثة عشرة من المشروع على أن يتم نشره فى الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رابعاً- أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون ومبرراتها:

قامت اللجنة أثناء نظر مشروع القانون المعروض بإضافة بعض التعديلات على مواد مشروع القانون المعروض، على النحو الآتي:

فى البداية أوردت اللجنة ملاحظة عامة على مشروع القانون، حيث تم استبدال الترقيم الخاص بالمواد ليصبح بالأرقام بدلاً من الحروف بحسبان المستقر عليه فى الصياغة التشريعية استخدام الترقيم بالأحرف فى مواد الإصدار، أما المواد الموضوعية فتكون بالأرقام.

المـادة (١): ارتـأت اللجنـة تعـديل المـادة علـى النحـو الـوارد بالجـدول المقـارن المرفـق بـالتقرير وكـان مبـرر التعـديل بأنـه مـن الأفضـل تشـريعياً أن يحـدد القـانون تشـكيل الكيانـات التـي يعهـد لهـا بصـلاحيات، وعليـه تـم بيـان تشـكيل المجلـس، ووضـع نـص يخـول لـرئيس الـوزراء إضـافة أعضـاء آخـرين، وتحديـد نظـام عمـل المجلـس وتحديـد المعاملـة الماليـة لأعضـائه، وتسـمية الأعضـاء مـن ذوى الخبـرة، كمـا تـم إعـادة صـياغة الفقـرة الأخيـرة بمـا يضـمن شـمول القـرار الصـادر مـن الـوزير المعنى بشئون الصناعة تحديد نظام عمل الأمانة الفنية والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها.

المـادة (٢): تـم ضـبط صـياغة صـدر المـادة، مـع مزيـد مـن الوضـوح التشـريعي فـي البنـد (١) وفـق الـنهج الـذي اتبعـه المجلـس بـدور الانعقـاد الثـاني فـي شـأن التمييـز بـين السياسـات العامـة التـي تخـتص بهـا الحكومـة وفـق المـادة (١٦٧) مـن الدسـتور والسياسـات التـي سيضـعها المجلـس الأعلـى في إطارها، وكذلك ضبط صياغة البند (٥).

المادة (٣): تم ضبط الصياغة التشريعية.

المـادة (٤): تـم وضـع عبـارة (الـوزارة المعنيـة بشـئون الصـناعة) بـدلاً مـن عبـارة (وحـدة صـناعة السـيارات بـوزارة التجـارة والصـناعة) الـواردة بعجـز الفقـرة الأخيـرة، باعتبـار أن وحـدة صـناعة السـيارات المُنشـأة بـوزارة التجـارة والصـناعة لـيس لهـا قـرار وآليـة إنشـاء فـي مشـروع القـانون أو القـوانين القائمـة والتـي يتوقـف علـى التقـارير التـي تُعـدها نفـاذ هـذا القـانون، وعليـه رئُـي أن يوسـد الأمـر للـوزارة لاسـيماً أن الهياكـل التنظيميـة للـوزارات عـادة مـا يطـرأ عليهـا التعـديل والتغيـر، ولتحقيـق قـدر مـن المرونـة فـي العمـل، فسـواء أسـندت الـوزارة الأمـر للوحـدة المُشـار إليهـا أو أي مـن الإدارات التابعة لها فستكون هي في نهاية المطاف المسئولة عن العرض على الصندوق..

المـادة (٥): تـم إعـادة صـياغة المـادة لتلافـى عيـوب الصـياغة التشـريعية، إذ لـم تحـدد المـادة المخـتص بترشـيح أعضـاء مجلـس إدارة الصـندوق مـن ممثلـى الجهـات، ولـم تحـدد المخـتص بتشـكيل مجلس الإدارة بعد ترشيح وتسمية الأعضاء، ولم تحدد المعاملة المالية لأعضائه.

المـادة (٦): أولاً: تـم حـذف عبـارة (تحقيـق الأهـداف المرجـوة) الـواردة البنـد (٢) اكتفـاءً بمـا ورد بصدر المادة من أن يتخذ الصندوق ما يلزم من قرارات تحقق أهدافه، وذلك لحسن الصياغة.

ثانياً: تم ضبط صياغة البند (٤).

ثالثـاً: تـم ضـبط صـياغة البنـد (٧) بوضـع علامـة (،) بعـد عبـارة (بعـد موافقـة وزارة الماليـة)، وإضـافة عبـارة (بحسـب الأحـوال) بعـد عبـارة (والجهـاز المركـزى للتنظـيم والإدارة)، حتـى تقتصـر موافقـة الجهاز على لائحة الموارد البشرية دون غيرها، وهو ما يتفق مع اختصاصها.

رابعـاً: تـم اسـتبدال عبـارة (مجلـس الإدارة) بكلمـة (المجلـس) الـواردة بعجـز الفقـرة الأخيـرة، لتمييزهـا عن (المجلس الأعلى لصناعة السيارات) والمُشار إليه بالمجلس فى تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٧): تم ضبط الصياغة التشريعية.

المادة (٨): تم ضبط الصياغة التشريعية.

المادة (٩): تم ضبط صياغة صدر المادة وفصلها إلى فقرتين، لحسن الصياغة.

المادة (١٠): تم إعادة صياغة البند رقم (٥) اتساقاً مع التشريعيات الحديثة، وآخرها القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار.

المادة (١٣): تم إضافة فقرة وهى (يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها) لضبط الصياغة.

خامساً- رأى اللجنة المشتركة:

دعماً لخطط الدولة المصرية في مجال التنمية وجذب مزيد من الاستثمارات الخارجية كي تزخر سوق الصناعة المصرية بكافة الصناعات الكبرى، ومنها صناعة السيارات، خاصة المتطورة تكنولوجيا والصديقة للبيئة، حيث أن صناعة السيارات تمثل عصب الاقتصاد وتساهم بشكل كبير في الدخل القومى في كثير من دول العالم، وبما أن مشروع القانون المعروض يعمل على دعم تحول مصر إلى مركز إقليمي لصناعة السيارات صديقة البيئة، والانطلاق إلى الأسواق الأفريقية ومنطقة الشرق الأوسط، كما أن مشروع القانون المعروض من شأنه تدعيم ترشيد الطاقة التقليدية، والتوسع فى استخدام الطاقة الكهربائية، بما يؤكد توجه الدولة نحو دعم سياسات تغير المناخ وتقليل الانبعاثات الحرارية، والتوسع فى الصناعات صديقة البيئة، واتساقاً مع توجيهات السيد الرئيس عبد الفتاح السيسى بضرورة توطين أحدث تكنولوجيات صناعة السيارات الكهربائية، والعمل على استثمار الموقع الفريد، والإمكانات الصناعية الهائلة؛ لإحداث طفرة حقيقية فى هذه الصناعة المهمة، والتوسع فى التصدير نحو أسواق المنطقة وأفريقيا جنباً إلى جنب مع سد احتياجات الاستهلاك المحلى.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

التاريخ: ٥ أكتوبر ٢٠٢٢

محمد حلاوة

رئيس اللجنة المشتركة

جدول المقارن

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة** _____ رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛ وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير؛ وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛ وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨؛	**باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قــرر مجلــس الشــيوخ مشــروع القــانون الآتــي نصه، ويرسل إلى مجلس النواب**	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قُرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:**		
(المادة الأولى) ينشأ مجلس أعلى لصناعة السيارات برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه، ويصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة، على أن يضم تشكيل المجلس اثنين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال صناعة السيارات.	**المادة (١)** ينشأ مجلس **يُسمى "المجلس الأعلى لصناعة السيارات"، ويشار إليه في هذا القانون بالمجلس.** **ويشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:** **- الوزير المعنى بشئون الصناعة، نائباً لرئيس المجلس، وينوب عن الرئيس حال غيابه.** **- الوزير المعنى بشئون قطاع الأعمال العام.** **- الوزير المعنى بشئون التخطيط.** **- الوزير المعنى بشئون النقل.** **- وزير المالية.** **- وزير الدولة للإنتاج الحربي.** **- رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية.** **- ثلاثة من ذوي الخبرة يرشحهم الوزير المعنى بشئون الصناعة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.** **ويجوز لرئيس مجلس الوزراء إضافة أعضاء آخرين لتشكيل المجلس.**	**<u>أولاً-</u>** ملاحظة عامة على مشروع القانون: تم استبدال الترقيم الخاص بالمواد ليصبح بالأرقام بدلاً من الحروف، لكون المستقر عليه في الصياغة التشريعية استخدام الترقيم بالأحرف في مواد الإصدار، أما المواد الموضوعية فتكون بالأرقام. **<u>ثانياً-</u>** من الأفضل تشريعياً أن يحدد القانون تشكيل الكيانات التي يعهد لها بصلاحيات، وعليه تم بيان تشكيل المجلس. ووضع نص يخول لرئيس الوزراء إضافة أعضاء آخرين، وتحديد نظام عمل المجلس وتحديد المعاملة المالية لأعضائه، وتسمية الأعضاء من ذوى الخبرة.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
ويكون للمجلس الأعلى لصناعة السيارات أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة.	ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بنظام عمل المجلس، وتسمية أعضائه من ذوي الخبرة والمعاملة المالية لرئيس المجلس وأعضائه. ويكون للمجلس أمانة فنية، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها **ونظام عملها والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها** قرار من الوزير المعنى بشئون الصناعة.	**ثالثاً-** تم إعادة صياغة الفقرة الأخيرة بما يضمن شمول القرار الصادر من الوزير المعنى بشئون الصناعة تحديد نظام عمل الأمانة الفنية والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها.
(المادة الثانية) يهدف المجلس إلى تطوير وتنمية قطاع صناعة السيارات في مصر، **ويختص في سبيل ذلك بالآتي:** ١. إقرار السياسات العامة والخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنمية صناعة السيارات في مصر ومتابعة تنفيذها. ٢. وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لصناعة السيارات. ٣. اتخاذ كل ما يراه لازما لتهيئة مناخ أفضل لصناعة السيارات. ٤. دراسة ووضع الحلول المناسبة للمعوقات التي تواجه صناعة السيارات. ٥. العمل على عقد الاتفاقيات وتبادل الخبرات في مجال صناعة السيارات مع الدول الرائدة في هذا المجال.	**المادة (٢)** يهدف المجلس إلى تطوير وتنمية قطاع صناعة السيارات في مصر، **وله في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:** ١. **وضع** وإقرار السياسات العامة والخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنمية صناعة السيارات في مصر **بما يتفق مع السياسة العامة للدولة**، ومتابعة تنفيذها. ٢. كما هي ٣. كما هي ٤. كما هي ٥. **التنسيق مع الجهات المعنية** بشأن عقد الاتفاقيات وتبادل الخبرات في مجال صناعة السيارات مع الدول الرائدة في هذا المجال.	تم ضبط صياغة صدر المادة، مع مزيد من الوضوح التشريعي في البند (١) وفق النهج الذي اتبعه المجلس بدور الانعقاد الثاني في شأن التمييز بين السياسات العامة التي تختص بها الحكومة وفق المادة (١٦٧) من الدستور والسياسات التي سيضعها المجلس الأعلى في إطارها، وكذلك ضبط صياغة البند (٥).
(المادة الثالثة) يُنشأ صندوق يُسمى "صندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير المالية، ويُشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق"، ويكون مقره الرئيسي القاهرة الكبرى. وللصندوق أن ينشئ فروعاً أو مكاتب له داخل جمهورية مصر العربية.	**المادة (٣)** يُنشأ صندوق يُسمى "صندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير المالية، ويكون مقره الرئيس بالقاهرة الكبرى، وله أن ينشئ فروعًا أو مكاتب له داخل جمهورية مصر العربية، ويُشار إليه في هذا القانون بالصندوق.	ضبط صياغة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
(المادة الرابعة) يهدف الصندوق إلى تنمية الموارد اللازمة لتمويل صناعة السيارات صديقة البيئة، وللصندوق في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر كافة المهام والاختصاصات اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يلي: ١. تمويل تنمية وتطوير صناعة السيارات صديقة البيئة وعلى الأخص في مجالي إنشاء مراكز تكنولوجية والأبحاث اللازمة لتطوير هذه الصناعة. ٢. العمل على تشجيع وتطوير الابتكار لرفع القدرة التنافسية لصناعة السيارات صديقة البيئة. ٣. وضع برامج ونظم الحوافز لتنمية صناعة السيارات صديقة البيئة والحد من الآثار السلبية للانبعاثات الضارة. ويباشر الصندوق اختصاصاته في ضوء التقارير الدورية والبيانات الفنية التي تعدها **وحدة صناعة السيارات بوزارة التجارة والصناعة**.	**المادة (٤)** كما هي ١. كما هي ٢. كما هي ٣. كما هي ويباشر الصندوق اختصاصاته في ضوء التقارير الدورية والبيانات الفنية التي تعدها **الوزارة المعنية بشئون الصناعة**.	تم وضع عبارة (الوزارة المعنية بشئون الصناعة) بدلاً من عبارة (وحدة صناعة السيارات بوزارة التجارة والصناعة) الواردة بعجز الفقرة الأخيرة، باعتبار أن وحدة صناعة السيارات المُنشأة بوزارة التجارة والصناعة ليس لها قرار وآلية إنشاء في مشروع القانون أو القوانين القائمة والتي يتوقف على التقارير التي تُعدها نفاذ مشروع القانون؛ لذا رُئي أن يوسد الأمر للوزارة لاسيَّما أن الهياكل التنظيمية للوزارات عادة ما يطرأ عليها التعديل والتغير، ولتحقيق قدر من المرونة في العمل فسواء أسندت الوزارة الأمر للوحدة المُشار إليها أو أي من الإدارات التابعة لها فستكون هي في نهاية المطاف المسئولة عن العرض على الصندوق.
(المادة الخامسة) يُشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير المالية، وعضوية كل من: ● وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية. ● وزير البيئة. ● وزير قطاع الأعمال العام. ● وزير النقل. ● وزير التجارة والصناعة. ● وزير الدولة للإنتاج الحربي. ● رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية. ● رئيس اتحاد الصناعات المصرية. ● الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.	**المادة (٥)** **يُشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير المالية، وعضوية كل من:** - الوزير المعنى بشئون التخطيط. - الوزير المعنى بشئون البيئة. - الوزير المعنى بشئون قطاع الأعمال العام. - الوزير المعنى بشئون النقل. - الوزير المعنى بشئون الصناعة. - وزير الدولة للإنتاج الحربي. - رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية. - رئيس اتحاد الصناعات المصرية. - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.	تم إعادة صياغة المادة، مع تلافى بعض عيوب الصياغة التشريعية، إذ لم تحدد المادة المختص بترشيح أعضاء مجلس إدارة الصندوق من ممثلي الجهات، ولم تحدد المختص بتشكيل مجلس الإدارة بعد ترشيح وتسمية الأعضاء، ولم تحدد المعاملة المالية لرئيس الصندوق وأعضائه.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
• ممثل عن كل جهة من الجهات الآتية: (رئاسة مجلس الوزراء، وزارة الداخلية، الهيئة العربية للتصنيع، وحدة صناعة السيارات بوزارة التجارة والصناعة) • أحد أعضاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات (من ذوي الخبرة). • أربعة من ذوي الخبرة والمتخصصين في مجال صناعة السيارات صديقة البيئة يختارهم وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون الصناعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.	- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء، **يرشحه أمين عام مجلس الوزراء**. - ممثل عن وزارة الداخلية، **يرشحه وزير الداخلية**. - ممثل عن الهيئة العربية للتصنيع، **يرشحه رئيس الهيئة**. - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة **يرشحه الوزير المعنى بشئون الصناعة**. - أحد أعضاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات من ذوي الخبرة، **يرشحه رئيس المجلس**. - أربعة من ذوي الخبرة والمتخصصين في مجال صناعة السيارات صديقة البيئة يرشحهم وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المعنى بشئون الصناعة. وتكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. **ويصدر بتسمية أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي الجهات والشخصيات ذات الخبرة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحدد بالقرار المعاملة المالية لرئيس مجلس إدارة الصندوق وأعضائه.**	
(المادة السادسة) مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الصندوق وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق، وله على الأخص: ١. اعتماد برامج ونظم الحوافز لتنمية صناعة السيارات صديقة البيئة. ٢. اعتماد قواعد وإجراءات صرف الحوافز التي تكفل **تحقيق الأهداف المرجوة** وتنمية صناعة السيارات صديقة البيئة. ٣. وضع الضوابط اللازمة لمنع مخالفة شروط وقواعد نظم وبرامج منح الحوافز. ٤. ربط برامج ونظم منح الحوافز بحماية حقوق المستهلكين وحماية المنافسة في السوق **المصري**. ٥. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق والحسابات والقوائم الختامية.	**المادة (٦)** كما هي ١. كما هي ٢. اعتماد قواعد وإجراءات صرف الحوافز التي تكفل تنمية صناعة السيارات صديقة البيئة. ٣. كما هي ٤. ربط برامج ونظم منح الحوافز بحماية حقوق المستهلكين وحماية المنافسة في السوق **المصرية**. ٥. كما هي	**أولاً-** تم حذف عبارة (تحقيق الأهداف المرجوة) الواردة بالبند (٢) اكتفاءً بما ورد بصدر المادة من أن يتخذ الصندوق ما يلزم من قرارات تحقق أهدافه، وذلك لحسن الصياغة. **ثانياً-** ضبط صياغة البند (٤) لغويًا.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
٦. قبول المنح والهبات والاعانات والتبرعات، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك. ٧. اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق واللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية **بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي** للتنظيم والإدارة دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها بالجهاز الإداري بالدولة. ٨. النظر في كل ما يرى وزير المالية عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق. ولمجلس الإدارة أن يُشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة أو دائمة ببعض المهام، وللجنة أن تستعين بالخبرات اللازمة لإنجاز المهام المطلوبة، وتُعرض أعمال وتوصيات هذه اللجان على **المجلس**.	٦. كما هي ٧. اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق، واللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية، **بعد موافقة وزارة المالية، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحسب الأحوال**، دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها بالجهاز الإداري بالدولة. ٨. كما هي ولمجلس الإدارة أن يُشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة أو دائمة ببعض المهام، وللجنة أن تستعين بالخبرات اللازمة لإنجاز المهام المطلوبة، وتُعرض أعمال وتوصيات هذه اللجان على **مجلس الإدارة**.	**ثالثاً-** تم ضبط صياغة البند (٧) بوضع علامة (،) بعد عبارة (بعد موافقة وزارة المالية)، وإضافة عبارة (بحسب الأحوال) بعد عبارة (والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة)؛ حتى تقتصر موافقة الجهاز على لائحة الموارد البشرية دون غيرها، وهو ما يتفق مع اختصاصها. **رابعاً-** تم استبدال عبارة (مجلس الإدارة) بكلمة (المجلس) الواردة بعجز الفقرة الأخيرة؛ لتمييزها عن (المجلس الأعلى لصناعة السيارات) والمُشار إليه بالمجلس في تطبيق أحكام مشروع القانون المعروض.
(المادة السابعة) ينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه، مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائه وفى حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز **لرئيس مجلس الإدارة** أن يدعو لحضور الاجتماعات من يرى ضرورة حضورهم دون أن يكون لهم صوت معدود.	**المادة (٧)** يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. **ولمجلس الإدارة** أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.	ضبط صياغة، مع منح حق دعوة الخبراء لاجتماعات مجلس الإدارة للمجلس ذاته وليس رئيس مجلس الإدارة.
(المادة الثامنة) يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء **وفى مواجهة الغير.**	**المادة (٨)** يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء **وفى صلاته بالغير.**	ضبط صياغة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
(المادة التاسعة) يكون للصندوق أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد المعاملة المالية له قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، ويعاون الأمين العام عدد من الموظفين، ويختص الأمين العام بالآتى: ١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٢. وضع وإعداد الخُطط التي تُساهم في تحقيق أهداف الصندوق بالتنسيق مع الجهات المعنية. ٣. اقتراح برامج ونظم الحوافز لتنمية صناعة السيارات صديقة البيئة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة. ٤. اقتراح قواعد وإجراءات صرف الحوافز التي تكفل تنمية وتطوير صناعة السيارات صديقة البيئة. ٥. إعداد الضوابط اللازمة لإدارة البرامج ووضع آليات وقواعد تنفيذها من خلال أنظمة محاسبية مُميكنة. ٦. **اقتراح اللوائح الداخلية للصندوق.** ٧. اعداد مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق. ٨. إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على مجلس الإدارة وتسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم من سجلات. ٩. إبلاغ قرارات مجلس إدارة الصندوق إلى الجهات المعنية. ١٠. إعداد مشروعات التقارير الدورية عن أنشطة الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة. ١١. القيام بالأعمال أو المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة. ١٢. الاختصاصات الأخرى التي تُحددها اللوائح الداخلية للصندوق.	**المادة (٩)** يكون للصندوق أمين عام يَصدُر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية. ويعاون الأمين العام عدد من الموظفين، ويختص بما يأتي: ١- كما هو. ٢- كما هو. ٣- كما هو. ٤- كما هو. ٥- كما هو. **٦- اقتراح الهيكل التنظيمي، واللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية وغيرها من اللوائح الداخلية للصندوق.** ٧- كما هو. ٨- كما هو. ٩- كما هو. ١٠- كما هو. ١١- كما هو. ١٢- كما هو	ضبط صياغة صدر المادة، وفصلها إلى فقرتين؛ لحسن الصياغة. ضبط صياغة البند (٦) لمزيد من الوضوح التشريعي.
(المادة العاشرة) تتكون موارد الصندوق من الآتى: ١. ما قد يخصص للصندوق من اعتمادات في الموازنة العامة للدولة.	**المادة (١٠)** ١. كما هي	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
٢. حصيلة المنح والإعانات والقروض والهبات والتبرعات التي يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً. ٣. عائد استثمار أموال الصندوق. ٤. عائد المشروعات الرائدة والتجريبية ومقابل إعداد الدراسات والاستشارات التي يمولها الصندوق في مجال تنمية صناعة السيارات صديقة البيئة. ٥. الموارد الأخرى التي تقرر بموجب القوانين الأخرى النافذة.	٢. كما هي ٣. كما هى ٤. كما هي ٥. أية موارد أخرى تقرر له قانوناً.	تم إعادة صياغة البند رقم (٥) اتساقاً مع الصياغات المتبعة في التشريعات الحديثة، وآخرها القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار.
(المادة الحادية عشرة) تعتبر أموال الصـــندوق أموالاً عامة، ولا يجوز الصـــرف منها على مكافآت وحوافز العاملين به أو أية مزايا أخرى إلا في حدود ما قد يُخصص لذلك من اعتمادات للصندوق في الموازنة العامة للدولة.	**المادة (١١)** كما هى	
(المادة الثانية عشرة) يكون للصـندوق موازنة خاصـة تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ السـنة المالية له ببداية السـنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، وتخضـع حساباته وأرصدته وأمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات. وتُودع موارد الصـندوق في حسـاب خاص ضـمن حسـاب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصـرى، ويتم الصـرف من الحسـاب وفقاً للقواعد واللوائح المالية التي يصـدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق. ويرحل فائض موارده الذاتية من سنة مالية الى أخرى.	**المادة (١٢)** كما هى	
(المادة الثالثة عشرة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء (دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)	**المادة (١٣)** يُنشـر هذا القانون في الجريدة الرسـمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**	ضبط صياغة

المرفقات

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

مدير مكتب الأمين العام
الرقم: ٢٧٩٦
التاريخ: ٢٦/٩/٢٠٢٢
المرفقات:

السيد الأستاذ / محمد نبيل حلاوة
رئيس لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

تحية تقدير واحترام لشخصكم الكريم..وبعد،

نتشرف بالإحاطة ... أنه قد ورد إلينا كتاب السيد المستشار دكتور/ رئيس مجلس النواب رقم (٥١٥) المؤرخ ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ ومرفقاته، بشأن طلب أخذ رأي مجلس الشيوخ في مشروع قانون مقدم من الحكومة بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة "مرفق صورة".

وحيث إنه إعمالاً لحكم المادة (٦٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ - **والتي تنص على أنه**:" ... وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال، **ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد، إذا رأى محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة**.".

فقد قرر السيد المستشار رئيس مجلس الشيوخ دعوة لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - منضماً إليها مكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والطاقة والبيئة والقوى العاملة- وذلك للانعقاد يوم الأربعاء الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ في تمام الساعة الواحدة ظهراً؛ لمناقشة مشروع القانون المُشار إليه؛ وإعداد تقرير للعرض على المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،،،

( )

المستشار/ محمود عثمان
أمين عام مجلس الشيوخ

صورة مبلغة لكل من:
السيد المستشار/ عبد الله أمين عصر - رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
السيد المهندس/ عبد الخالق محمد عياد - رئيس لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة.
للتفضل بالإحاطة.

تحريراً في ٢٦ من سبتمبر ٢٠٢٢
مراجعة: أ.م مكتب نائب الأمين العام

صادر مكتب الأمين العام
رقم القيد / ٥٦٥
التاريخ / ٢٠٢٢/٩/٢٦

(سري جداً)

السيد المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق
رئيس مجلس الشيوخ

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم.. وبعد،

بالإشارة إلى أحكام المواد (٢٤٨، ٢٤٩) من الدستور، و(٧، ٨) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠، و(٣، ٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١، و(١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وبناء على تفويض مجلس النواب بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/٣/١٤ لرئيسه في تحديد واحالة مشروعات القوانين التي يرى أخذ رأي مجلس الشيوخ في شأنها عملاً بحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

أرفق لسيادتكم، مع هذا، نسخة من مشروعي القانونين المقدمين من الحكومة، الأول: بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة، والثاني: بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، للتفضل بموافاتنا برأي مجلسكم الموقر في شأنهما، وفقاً لحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

مثمنين غالياً التعاون والتواصل الدائم بين المجلسين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

٢٠٢٢/٩/٢٦

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا :

١. مشروع قانون بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة، ومذكرته الإيضاحية.

٢. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ومذكرته الإيضاحية.

رجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

/ /٢٠٢٢

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية للتفضل بالمتابعة.

أحمد موسى
(٢٠) مشروعات قوانين /حكومة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بإنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات
وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والادارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الاقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى لصناعة السيارات برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه، ويصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة ، على أن يضم تشكيل المجلس اثنين على الأقل من ذوى الخبرة في مجال صناعة السيارات .

ويكون للمجلس الأعلى لصناعة السيارات أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة .

أحمد موسى

(٢٠) مشروعات قوانين الحكومة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ممثل عن كل جهة من الجهات الاتية :(رئاسة مجلس الوزراء ، وزارة الداخلية ، الهيئة العربية للتصنيع، وحدة صناعة السيارات بوزارة التجارة والصناعة)
- أحد أعضاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات (من ذوى الخبرة)
- أربعة من ذوى الخبرة والمتخصصين في مجال صناعة السيارات صديقة البيئة يختارهم وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون الصناعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(المادة السادسة)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الصندوق وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها الصندوق، وله على الأخص:

١. اعتماد برامج ونظم الحوافز لتنمية صناعة السيارات صديقة البيئة.
٢. اعتماد قواعد وإجراءات صرف الحوافز التي تكفل تحقيق الأهداف المرجوة وتنمية صناعة السيارات صديقة البيئة.
٣. وضع الضوابط اللازمة لمنع مخالفة شروط وقواعد نظم وبرامج منح الحوافز.
٤. ربط برامج ونظم منح الحوافز بحماية حقوق المستهلكين وحماية المنافسة في السوق المصري.
٥. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق والحسابات والقوائم الختامية.
٦. قبول المنح والهبات والإعانات والتبرعات، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك.
٧. اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق واللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والادارة دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها بالجهاز الإداري بالدولة.
٨. النظر في كل ما يري وزير المالية عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق.

ولمجلس الإدارة أن يُشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة أو دائمة ببعض المهام، وللجنة أن تستعين بالخبرات اللازمة لإنجاز المهام المطلوبة، وتُعرض أعمال وتوصيات هذه اللجان على المجلس.

(المادة السابعة)

ينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه، مرة كل شهرين على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائه وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور الاجتماعات من يري ضرورة حضورهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

(المادة الثامنة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

أحمد موسى

(١٠) مشروعات قوانين /حكومة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلى تطوير وتنمية قطاع صناعة السيارات في مصر، ويختص في سبيل ذلك بالآتي:

١. اقرار السياسات العامة والخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنمية صناعة السيارات في مصر ومتابعة تنفيذها .

٢. وضع الاطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لصناعة السيارات .

٣. اتخاذ كل ما يراه لازما لتهيئة مناخ أفضل لصناعة السيارات .

٤. دراسة ووضع الحلول المناسبة للمعوقات التي تواجه صناعة السيارات .

٥. العمل على عقد الاتفاقيات وتبادل الخبرات في مجال صناعة السيارات مع الدول الرائدة في هذا المجال .

(المادة الثالثة)

يُنشأ صندوق يُسمي "صندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة " تكون له الشخصية الاعتبارية . ويتبع وزير المالية ، ويُشار إليه فيما بعد بـ " الصندوق " ، ويكون مقره الرئيسي القاهرة الكبرى . وللصندوق أن ينشئ فروعاً أو مكاتب له داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الرابعة)

يهدف الصندوق إلى تنمية الموارد اللازمة لتمويل صناعة السيارات صديقة البيئة. وللصندوق في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر كافة المهام والاختصاصات اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يلي:

١. تمويل تنمية وتطوير صناعة السيارات صديقة البيئة وعلى الأخص في مجالي إنشاء مراكز تكنولوجية والأبحاث اللازمة لتطوير هذه الصناعة.

٢. العمل على تشجيع وتطوير الابتكار لرفع القدرة التنافسية لصناعة السيارات صديقة البيئة.

٣. وضع برامج ونظم الحوافز لتنمية صناعة السيارات صديقة البيئة والحد من الآثار السلبية للانبعاثات الضارة.

ويباشر الصندوق اختصاصاته فى ضوء التقارير الدورية والبيانات الفنية التى تعدها وحدة صناعة السيارات بوزارة التجارة والصناعة.

(المادة الخامسة)

يُشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من:

- وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .
- وزير البيئة .
- وزير قطاع الأعمال العام.
- وزير النقل.
- وزير التجارة والصناعة .
- وزير الدولة للإنتاج الحربي.
- رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

أحمد موسى

(٢٠) مشروعات قوانين / الحكومة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة التاسعة)

يكون للصندوق أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد المعاملة المالية له قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ، ويعاون الأمين العام عدد من الموظفين ، ويختص الأمين العام بالآتي :

١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٢. وضع وإعداد الخُطط التي تُساهم في تحقيق أهداف الصندوق بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٣. اقتراح برامج ونظم الحوافز لتنمية صناعة السيارات صديقة البيئة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
٤. اقتراح قواعد وإجراءات صرف الحوافز التي تكفل تنمية وتطوير صناعة السيارات صديقة البيئة.
٥. إعداد الضوابط اللازمة لإدارة البرامج ووضع آليات وقواعد تنفيذها من خلال أنظمة محاسبية مُميكنة.
٦. اقتراح اللوائح الداخلية للصندوق.
٧. اعداد مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق.
٨. إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على مجلس الإدارة وتسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم من سجلات.
٩. إبلاغ قرارات مجلس إدارة الصندوق إلى الجهات المعنية.
١٠. إعداد مشروعات التقارير الدورية عن أنشطة الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة.
١١. القيام بالأعمال أو المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة.
١٢. الاختصاصات الأخرى التي تُحددها اللوائح الداخلية للصندوق.

(المادة العاشرة)

تتكون موارد الصندوق من الآتي:

١. ما قد يخصص للصندوق من اعتمادات في الموازنة العامة للدولة.
٢. حصيلة المنح والإعانات والقروض والهبات والتبرعات التي يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق، ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.
٣. عائد استثمار أموال الصندوق .
٤. عائد المشروعات الرائدة والتجريبية ومقابل إعداد الدراسات والاستشارات التي يمولها الصندوق في مجال تنمية صناعة السيارات صديقة البيئة.
٥. الموارد الأخرى التي تقرر بموجب القوانين الأخرى النافذة.

(المادة الحادية عشرة)

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة، ولا يجوز الصرف منها على مكافآت وحوافز العاملين به أو أية مزايا أخرى إلا في حدود ما قد يُخصص لذلك من اعتمادات للصندوق في الموازنة العامة للدولة.

أحمد موسى

(٢٠) مشروعات قوانين /حكومة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تُعد علي نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتخضع حساباته وأرصدته وأمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

وتُودع موارد الصندوق في حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويتم الصرف من الحساب وفقاً للقواعد واللوائح المالية التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

ويرحل فائض موارده الذاتية من سنة مالية الى أخرى .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / مصطفى كمال مدبولي)

/ /٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون إنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة

تسعى الدولة نحو تشجيع الصناعة فى مختلف المجالات باعتبارها إحدى دعائم الاقتصاد القومى ، وتولى الدولة اهتماماً زائداً نحو تنمية صناعة السيارات التى لم تحظ بنصيب وافر حتى الآن .

لذا أعدت استراتيجية وطنية لتنمية صناعة السيارات والتى تضمنت عدد من الخطوات التنفيذية منها انشاء مجلس أعلى لصناعة السيارات يضع السياسات العامة والخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنمية هذه الصناعة، كما تضمنت إنشاء صندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة ليكون المسئول عن تنمية الموارد اللازمة لتمويل هذه الصناعة، وذلك كله بهدف تشجيع الصُناع على صناعة تلك السيارات والحد من الآثار السلبية للانبعاثات الضارة.

وفى ضوء ما تضمنه قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ من أن إنشاء الصناديق يكون بقانون، لذا رؤى إعداد مشروع قانون بإنشاء صندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة ويتضمن أيضاً إنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات، وقد تضمن مشروع القانون اثنى عشرة مادة بخلاف مادة النشر وذلك على النحو الآتى:

نصت المادة الأولى من المشروع على إنشاء مجلس أعلى لصناعة السيارات برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه، على أن يصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة ، ويكون للمجلس الأعلى أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة .

وحددت المادة الثانية من المشروع الهدف من إنشاء المجلس الأعلى والاختصاصات الموكلة له والتى تتمثل فى إقرار السياسات العامة والخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنمية صناعة السيارات في مصر ومتابعة تنفيذها ،ووضع الاطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لصناعة السيارات ،واتخاذ كل ما يراه لازما لتهيئة مناخ أفضل لصناعة السيارات ، ودراسة ووضع الحلول المناسبة للمعوقات التي تواجه صناعة السيارات ، والعمل على عقد الاتفاقيات وتبادل الخبرات في مجال صناعة السيارات مع الدول الرائدة في هذا المجال .

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

ونصت المادة الثالثة من المشروع على إنشاء صندوق يُسمى "صندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة" تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير المالية ، ويكون مقره الرئيسي القاهرة الكبرى ، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل الجمهورية.

وحددت المادة الرابعة من المشروع الهدف من إنشاء الصندوق وهو تنمية الموارد اللازمة لتمويل صناعة السيارات صديقة البيئة، وناطت به عدد من المهام والاختصاصات وهى تمويل تنمية وتطوير صناعة السيارات صديقة البيئة وعلى الأخص في مجالي إنشاء مراكز تكنولوجية والأبحاث اللازمة لتطوير هذه الصناعة، والعمل على تشجيع وتطوير الابتكار لرفع القدرة التنافسية لصناعة السيارات صديقة البيئة، ووضع برامج ونظم الحوافز لتنمية صناعة السيارات صديقة البيئة والحد من الآثار السلبية للانبعاثات الضارة، ويباشر الصندوق اختصاصاته في ضوء التقارير الدورية والبيانات الفنية التي تعدها وحدة صناعة السيارات بوزارة التجارة والصناعة.

وتناولت المادة الخامسة من المشروع تشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير المالية وعضوية عدد من الوزراء ورؤساء وممثلين بعض الجهات ، وأحد أعضاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات (من ذوى الخبرة)، وأربعة من ذوى الخبرة والمتخصصين في مجال صناعة السيارات صديقة البيئة يختارهم وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون الصناعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وجعلت المادة السادسة من المشروع لمجلس إدارة الصندوق السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق، على النحو المبين بمشروع القانون.

وبينت المادة السابعة من المشروع نظام عمل مجلس إدارة الصندوق وكيفية إصدار قراراته .

وأناطت المادة الثامنة من المشروع برئيس مجلس الإدارة تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير.

وتضمنت المادة التاسعة من المشروع تعيين أمين عام للصندوق يصدر بتعيينه وتحديد المعاملة المالية له قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ، ويعاونه عدد من الموظفين ، وحددت المادة ذاتها الاختصاصات المنوط بها الامين العام.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وحددت المادة العاشرة من المشروع موارد الصندوق على النحو المبين بمشروع القانون.

واعتبرت المادة الحادية عشرة من المشروع أموال الصندوق أموالاً عامة، وحظرت الصرف منها على مكافآت وحوافز العاملين به أو أية مزايا أخرى إلا في حدود ما قد يخصص لذلك من اعتمادات للصندوق في الموازنة العامة للدولة.

ونصت المادة الثانية عشرة من المشروع على أن يكون للصندوق موازنة خاصة تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وأن تبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وأخضعت حساباته وأرصدته وأمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وجعلت الصرف من حسابه وفقاً للقواعد واللوائح المالية التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق، وقضت بترحيل فائض موارده الذاتية من سنة مالية الى أخرى.

وأخيراً نصت المادة الثالثة عشرة من المشروع على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

/ /٢٠٢٢